عليه السلام اراد بها اللابتين موافقا لما سبق في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي
المدينة مشبها احدى اللابتين بعير لنتوء وسطها قال الجوهري يقال لناتي النصل في
وسطه عير وعلم تقع القدم في ظهرها عير واللابة الاخرى بثور اي ثور الوحش لامتناعها
عن الصعود فمن احدث فيها حدثا اي في المدينة امرا غير معروف في السنة او
آوى محدثا بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا وروي بفتح الدال اي امرا مبتدعا فمعنى
ايوائه الرضاء به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضاء بها كابداعها فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله عن اعطاء مرتبة الفائزين ومالا
عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا
المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان يكون اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله
عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيمة المراد به نفي كمال القبول صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا
اي فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر ان جنى في الحرم ويكون محمولا على التغليظ
قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضة قبولا يكفر به هذه الخطيئة
وان كان يكفر بها ما شاء من الخطايا كما قال عليه السلام الصلوات الخمس كفارات لما بينها فيجوز
ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا تكفرها الصلوات ولا يمحوها من ديوانه الا التوبة
فان مات غير تايب وجدها في ديوانه فاما يغفرها الله بمشيته او بشفاعة النبي عليه السلام
او يدخله النار فيطهره بها ذمة المسلمين واحدة يعني امان واحد منهم كامان كلهم يسعى بها
ادناهم اي يتولى عطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن مفسدة
وفيه حجة للشافعي في جواز امان العبد عنده فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما
بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقل عنه الاعلى ليس للاسفل ان
ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه واما اذا لم يعقل عنه فجاز ان يعقد الولاء
بغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي
ولا يكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء العتاقة لا ينتقل
مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استاذن عن معتقه في ان
يرث عنه غيره لا ياذن له عادة وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا
ولا عدلا م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه المدينة خير لهم اي المتحولين

عن المدينة

عن المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها وانما نفي العلم
عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يجر على موجب علمه صار كانه لا علم له
وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا يدعها اي لا يترك المدينة
احد رغبة عنها اي اعراضا عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من
هو خير منه قيل كان هذا في مدة حيوته عليه السلام وقيل عام ولا يثبت احد على لأوائها بهمزتين
وسكون الهمزة الاولى اي شدائدها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اي مشقتها
من جهة وخامة هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيان هذا الكلام
في الباب الثالث في حديث لا يصبر على لأواء المدينة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
المدينة ياتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء متعد واذا ضمت الراء يكون
لازما ومستعملا في الدجال ولا الطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما
هذا الا ببركة النبي عليه السلام ان شاء الله هذا مذكور على وجه التبرك لا الشك ق ابن مسعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب
قوما ولم يلحق بهم فقال عليه السلام المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من
زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما يؤدي تلك المحبة الى موافقتهم
وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار قال انس ما فرح
المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث م انس وابو هريرة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما
المستبان اي اللذان سب كل منهما الاخر اي شتمه ما قالا يعني اثم ما قالا من السب وهو مبتدا خبره
فعلى البادي اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر ويسبه بما لا يكون كذبا وقذفا
مثل ان يقول للساب يا ظالم يا جافي ولا يكون اثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور
فان قلت اذا لم يكن المسبوب آثما وبرئ البادي عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف
يصح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلت اضافته بمعنى في يعني اثم كاين فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى
البادي حتى يعتدي المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب في السب عن حده لا يكون الاثم على البادي فقط
بل يكون الآخر آثما ايضا باعتدائه قيل اذا انتصر المسبوب يرتفع عن البادي اثم الابتداء كذا ذكره
النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف آخر اي لوم ما قالا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه هو من باب الافعال
والهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث

وجد في كثير من النسخ الباب الرابع
والحال ان الحديث في الباب الثالث
لانه منحصر في كلمة لا لعله سهو من الناسخ
او من قلم الناسخ محرره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)